

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44683 - إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما وإذا باع الرجل بيعا من رجلين فهو للأول منهما .

(حم ق - عن عقبه بن عامر ط ق - عن سمرة)